أسباب منازعات عقود الاستثمار الأجنبي المباشر وإشكالية الحماية الدولية للمستثمر الأجنبي

The causes of foreign direct investment contractual disputes and the issue of international investor protection.

عبابسة محمد*

طالب دكتوراه بجامعة د.مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر .

Mohammed.ababsa@univ-saida.dz

أ.د. طيطوس فتحي

كلية الحقوق و العلوم السياسية،جح امعة سعيدة د.مولاي الطاهر- سعيدة

Taitous.fethi@univ-saida.dz

تاريخ الاستلام: 03 / 01/ 2021 تاريخ القبول: 24 / 03/ 2021 تاريخ النشر: 23 / 05/ 2021

الملخص :

تتناول هذه الدراسة أسباب منازعات عقود الاستثمار الأجنبي الخاص المباشر وكذا إشكالية الحماية الدولية المقررة للمستثمر الأجنبي، حيث أن الطبيعة القانونية لهذه العقود وما يترتب عنها من حقوق والتزامات وشروط خاصة يتفق عليها الطرفان،تطرح العديد من المنازعات نتيجة لأسباب عديدة ومتنوعة قد تكون خارجة عن إرادتيهما أو لخرقهما لالتزاماتهما أو لانتهاكهما التعاقدية أو باتخاذ الدولة المضيفة لإجراءات

* المؤلف المرسل: عبابسة محمد.

انفرادية نابعة من سلطتها السيادية تماشياً مع تغير الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية، والتي تؤدي كلها إلى المساس بعقد الاستثمار الأجنبي المباشر، وبتوازنه الاقتصادي مما يرتب المسؤولية.

كما أن حق الدولة المضيفة في اتخاذ هذه الإجراءات مرتبط بحقها في الإشراف والرقابة على هذه الاستثمارات الأجنبية من جهة، وبالتزامها (الدولة المتعاقدة) بمساعدة المشروع الاستثماري الأجنبي وتقديم الحماية الكافية له من جهة أخرى، وأمام هذه الإشكالية قررت مختلف التشريعات الوطنية المقارنة وكذا الاتفاقيات الدولية توفير الحماية للمستثمر الأجنبي ولمشروعه الاستثماري من خلال وسائل خاصة بالحماية الموضوعية وأخرى بالحماية الإجرائية وصولا إلى ما يعرف بنظام الحماية الدبلوماسية.

الكلمات المفتاحية : منازعات، عقود الاستثمار، الدولة المضيفة، المستثمر الأجنبي الحماية الدبلوماسية.

Abstract:

This article discuss the causes of foreign direct and private investment contracts disputes, whereas the legal nature of these contracts, gives rise to numerous disputes, which may also result from unilateral measures taken by the host state . This right of the host state is linked to her right of supervision and control over foreign investments and to her obligation to assist and protect such project, what lead national laws and international Conventions to provide objective and procedural protections to foreign investor, leading to what is known as diplomatic protection.

Keywords: disputes - investment contracts - host country - foreign investor - diplomatic protection.

المقدمة :

تمنح عقود الاستثمار الأجنبي المباشر للدولة المضيفة حقوقاً وتضع على عاتقها التزامات واجبة الوفاء اتجاه المستثمر الأجنبي من جهة، وتمنح كذلك هذا الأخير حقوقاً وتضع على عاتقه التزامات واجبة الوفاء بها اتجاه الدولة المضيفة للاستثمار من جهة أخرى، وبما أن منازعات عقود الاستثمار الأجنبي المباشر تنشأ نتيجة الانتهاك للحقوق والخرق للالتزامات التي ترتبها، فضلا على الشروط الخاصة المتفق عليها في العقد نفسه، فهذا يطرح إشكالية معرفة الأسباب الحقيقية التي أدت إلى انتهاك هذه الحقوق وخرق هذه الالتزامات.

كما أن خلق بيئة ملائمة للاستثمار الأجنبي الخاص المباشر، يتطلب إيجاد آلية فعالة ومحايدة لتسوية منازعات الاستثمار تراعي الخصوصية عقد الاستثمار المبرم بين الدولة ذات السيادة أو أحد أشخاصها الاعتبارية العامة التي تخضع لنظام قانوني خاص يختلف عن النظام القانوني الذي يخضع له المستثمر الأجنبي، وأمام هذه الخصوصية فإنه لا يمكن اللجوء إلى قضاء الدولة المضيفة لحسم هذا النوع من المنازعات وذلك خوفاً من تحيزه لصالحها أو أنه غير مؤهل لنظر هذا النوع من المنازعات ذات الطبيعة الفنية والقانونية المعقدة، كما أن الدولة المضيفة من جانبها لا تقبل الخضوع إلى قانون وقضاء دولة المستثمر لما يثيره هذا الخضوع من تأثير على سيادة الدولة من المنظور المحلي والدولي.

ويعتبر اللجوء إلى التحكيم الحر الخاص أو المؤسسي، غير فعال في بعض الحالات، فقد تعمل الدولة كطرف في عقد الاستثمار الأجنبي الخاص المباشر على إعاقة تنفيذ حكم التحكيم الصادر في المنازعة وذلك رغم ما يوفره من ضمانات لأطراف عقد الاستثمار الأجنبي الخاص المباشر من حيث المساواة بينهما في العملية التحكيمية، كذلك اللجوء إلى محكمة العدل الدولية أو محكمة التحكيم الدائمة من طرف دولة المستثمر الأجنبي في إطار دعوى الحماية الدبلوماسية والذي لا يستطيع الوقوف كطرف أصيل أمامها، مقيد بتفعيلها من طرفها، فضلا عن الشروط الواجبة لممارستها كشرط استنفاذ الوسائل القضائية المتاحة في الدولة المضيفة للاستثمارات وذلك لترتيب مسئوليتها الدولية[1].

وفي ضوء هذه المقاربة المبدئية فإننا نطرح الإشكالية التالية: ما هي أسباب منازعات عقود الاستثمار الأجنبي المباشر ووسائل الوقاية منها؟ وما مدى حماية المستثمر الأجنبي كطرف في العلاقة التعاقدية من الناحية الدولية؟ للإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين عالجنا في المبحث الأول أهم الأسباب المؤدية لمنازعات عقود الاستثمار الاجنبي المباشر، بينما تعرضنا في المبحث الثاني إلى الحماية الدبلوماسية للمستثمر الأجنبي. واعتمدنا في دراسة الاشكال المطروح على المنهج التحليلي بالاضافة إلى المنهج المقارن، في اطار المقارنة بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية الناظمة لحقوق المستثمر الاجنبي.

المبحث الأول: : أهم الأسباب المؤدية لمنازعات عقود الاستثمار الأجنبي الخاص المباشر:

تفرز الطبيعة الفنية والاقتصادية لعقود الاستثمار الأجنبي المباشر العديد من المنازعات نتيجة تغير الظروف المحيطة بها، وعليه فالأسباب المؤدية لنشوء منازعاتها كثيرة ومتنوعة سواء كان مصدرها أجنبي خارج عن إرادة الأطراف (المطلب الأول)، كالقوة القاهرة والظروف الطارئة، أو كان مصدرها الدولة المضيفة للاستثمار، كونها تتمتع بمركز سيادي يخولها إمكانية اتخاذ بعض التصرفات والإجراءات والتي تمس العقد كإجراء نزع الملكية والمصادرة والتأميم أو تغيير القانون، أو كانت هذه الأسباب بفعل المستثمر الأجنبي وذلك في حالة إخلاله بالتزاماته التعاقدية المفروضة عليه(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأسباب المؤدية الى منازعات عقود الاستثمار الخارجة عن إرادة الأطراف:

يعد التوازن الاقتصادي من العناصر الهامة في عقود الاستثمار، والذي يتأثر بالظروف التي عاصرت تنفيذها، كما هو الحال في القوة القاهرة والظرف الطارئ مما يدعو أطراف العقد إلى مراجعته وإعادة التفاوض بشأن شروطه وما قد يترتب عن إعمالها من منازعات، أمام رغبة كلا الطرفين في استمرار رابطتهم التعاقدية. فالمقصود في هذا السياق بالشروط الخارجة

عن إرادة المتعاقدين تلك التي لا يكون لطرفي العقد أي يد فيها والتي قد يعملان على إدراجها وتحديدها في العقد تفادياً للنزاع.

الفرع الأول: القوة القاهرة كأحد الاسباب المؤدية الى منازعات عقود الاستثمار:

هي مجموعة من الأحداث التي لم يكن في وسع أحد الأطراف توقعها أو تداركها، ويترتب عليها انقضاء الالتزام لاستحالة تنفيذه دون أن يتحمل المدين تبعية ذلك، بحيث يجب توافر ثلاث شروط في الحدث لوصفه بالقوة القاهرة وهو عدم التوقع واستحالة الدفع واستقلال الحدث عن إرادة المدين، وهذا ما يميز القوة القاهرة عن الحادث الطارئ الذي يجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً لا مستحيلاً [2]، وإذا كانت القواعد العامة تقضي بأن القوة القاهرة تؤدي إلى انقضاء الالتزام وعدم تحمل المدين تبعة تنفيذه، خاصة في العقود الملزمة لجانبين فإن الأمر يختلف في عقود الاستثمار الأجنبي الخاص المباشر، حيث هناك حرص على مواجهة الأحداث المستقبلية عند وقوعها لضمان استمرار العلاقة الاستثمارية بين الأطراف المعنية[3].

وبخصوص التشريع الجزائري فإن قانون ترقية الاستثمار رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 لم يحدد المقصود بالقوة القاهرة، لكن بالرجوع إلى نص المادة 107/ف2 من القانون المدني الجزائري نجدها تقدم تعريفا للقوة القاهرة حيث نصت على ما يلي :« غير أنه إذا طرأت

حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي، وإن لم يصبح مستحيلاً، صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضي تبعاً للظروف وبعد مراعاة مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك »[4]، ويلاحظ على هذا التعريف أنه يتعارض ما ورد بخصوص عقود الاستثمار الأجنبي المباشر المتعلقة بعقود المحروقات في الجزائر، إذ نصت المادة 5/ ف19 من قانون المحروقات رقم 05-07 المؤرخ في 28-04-2005 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 13-01 المؤرخ في 20-02- 2013 والتي عرفت القوة القاهرة على أنها:« كل حدث مثبت غير متوقع، لا يمكن مقاومته وخارج عن إرادة الطرف الذي يثيره، والذي يجعل تنفيذ هذا الأخير لأحد التزاماته التعاقدية أو العديد منها آنيا أو نهائيا، غير ممكن»[5].

وعموماً فإن القوة القاهرة هي سبب من الأسباب التي تؤدي إلى المنازعات في عقود الاستثمار الأجنبي المباشر، نتيجة الاستحالة المطلقة لتنفيذ الالتزامات الجوهرية في العقد، على خلاف الحال بالنسبة لحلة ماإذا كان الظرف طارئا يترتب عنه الاستحالة النسبية لتنفيذ العقد.

الفرع الثاني: تسبب الظروف الطارئة في منازعات عقود الاستثمار :

قد تؤدي بعض الظروف المحيطة بالعقد إلى الاستحالة النسبية في التنفيذ أو إلى اختلال التوازن المالي للعقد، مما يدعو الأطراف إلى مراجعة عقد الاستثمار الأجنبي. ويقصد بالظروف الطارئة « تغير في الظروف التي أبرم أثناءها العقد أدى إلى جعل تنفيذ التزام أحد الأطراف مرهقاً له، حيث إذا أجبر على تنفيذه تحمل خسارة كبيرة»[6].

وكما سبقت الإشارة إليه أن عقود الاستثمار الأجنبي المباشر هي عقود ذات آجال طويلة وتنفذ في الغالب على مراحل ويسعى فيها المستثمر الأجنبي إلى تحقيق الربح، والدولة المضيفة والنامية إلى تحقيق التنمية المنشودة، وأن أي تعديل في العقد بسبب الظروف الطارئة قد يؤدي إلى المساس بالتوازن العقدي، باعتبار هذه الأحداث غير متوقعة وتجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً وليس مستحيلاً، وبالتالي يغلب تعديله بدل فسخه او الغائه، ويتخذ هذا التعديل صور متعددة، وفقاً لما نصت عليه القواعد العامة في مجال القانون المدني، أي إما وقف تنفيذ العقد مؤقتاً أو منح المتعاقد المرهق مهلة للتنفيذ، أو تعديل مقدار الالتزام الذي اعتراه الخلل، أو رد الالتزام المرهق إلى حد معقول [7].

وعموماً يمكن القول أن من أسباب منازعات الاستثمار الظروف الطارئة، وشرط إعادة التفاوض هو وسيلة لتجنب المنازعات في هذه الحالة، لكونه يهدف بشكل رئيسي إلى المحافظة على التوازن الاقتصادي في العقد، بمراجعة العقد عندما يؤدي تغير الظروف إلى تغير أساسي في

توازن الأداءات العقدية، ويعطي فرصة لاستمرار وبقاء العقد عن طريق تعديل أحكامه [8]، وفي حالة فشل طرفي عقد الاستثمار في التفاوض على أفضل الوسائل لاستعادة هذا التوازن فإنهما يلجئان إلى وسائل فض المنازعات المنصوص عليها في العقد [9].

ومن تطبيقات نظرية الظروف الطارئة في عقود الاستثمار الأجنبي المباشر والتي يمكن على أساسها تقرير أو دفع مسؤولية الدولة المستقبلة للاستثمارات أمام هيئة التحكيم والتي تتمثل في ظروف اقتصادية لا دخل للأطراف فيها كالأزمات الاقتصادية والاضطرابات نذكر قضية الشركة الأمريكية (Hampurna) والتي كانت مستثمرة في اندونيسيا بموجب عقد إنشاء وتشغيل محطات توليد الكهرباء مبرم بين الشركة الأمريكية والشركة الاندونيسية المملوكة للدولة، فدفعت هذه الأخيرة أمام هيئة التحكيم بأن عدم الوفاء بالتزاماتها اتجاه المستثمر الأجنبي ثم إلغاء العقد مرده إلى الظروف الاقتصادية التي تمر بها البلاد، فرفضت الهيئة هذا الدفع بحجة أن الظروف الاقتصادية التي كانت تمر بها اندونيسيا وكان ذلك في بداية التسعينات، لا يمكن أن توصف بأنها مفاجئة وغير متوقعة، نظراً لكون اندونيسيا مرت بعدة أزمات اقتصادية، وأنه كان على المتعاقدين في عقد طويل الأجل مثل هذا أن يتوقعا تكرار هذه الأزمات لذلك فإن الهيئة لا ترى في الأزمة الاقتصادية وما ترتب عليها ظرفا استثنائيا لم يكن من الممكن توقعه [10].

المطلب الثاني: منازعات عقود الاستثمار الناتجة عن تصرفات احد طرفي العقد:

لا تكون منازعات الاستثمار دائما نتيجة أسباب قهرية أو ظروف طارئة، لا دخل لطرفي عقد الاستثمار فيها، مما يعفيهما من المسؤولية، فقد يكون السبب الرئيسي هو إرادتيهما، سواء الدولة المتعاقدة وذلك لما تملكه من سلطة في العقد تخولها اتخاذ الإجراءات الانفرادية وبالتالي تنعقد مسؤوليتها الدولية (الفرع الاول)، أو المستثمر الأجنبي في حالة مخالفته لالتزاماته التعاقدية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المنازعات الناتجة عن الإجراءات التي تتخذها الدولة المضيفة للاستثمار :

قد تتخذ الدولة المستقبلة للاستثمار الأجنبي المباشر في علاقتها مع المستثمر الأجنبي عدة تصرفات من شأنها أن توثر في حقوقه التي تولدت من عقد الاستثمار، مما يجعل المستثمر الأجنبي ينظر إليها نظرة ريب وشك، ومن هذه التصرفات قيامها بإنهاء عقود الاستثمار بإرادتها المنفردة والاستيلاء على المشروع الاستثماري وطرد المستثمر الأجنبي من أراضيها، وهذا ما يخلق مناخا استثماريا طاردا. كما ان قيام الدولة بتغيير تشريعاتها الوطنية المنظمة للاستثمار من شأنه أن يخل بتوقعات المستثمرين وذلك بالرغم من تضمين عقد الاستثمار الأجنبي شرط الثبات التشريعي[11]، وإقرار

مبدأ التعويض كأساليب وقائية لتجنب المنازعة والأكثر من ذلك قيام الدولة – بصفتها صاحبة السيادة– بفسخ العقد حتى تضمن شرط التحكيم الذي ينظم أسلوب فض منازعتهم[12].

كما قد تقوم الدولة المضيفة للاستثمار أو أحد الأجهزة التابعة لها بنزع ملكية المشروع الاستثماري لغرض الصالح العام للمجتمع، مما يؤدي إلى الإضرار بالمستثمر المتعاقد معها، ويعتبر هذا الإجراء من أسباب نشوء المنازعة بينهما[13]. ويعرف نزع الملكية للمنفعة العامة بأنه: « إجراء إداري الغرض منه حرمان الشخص من ملكه العقاري وتخصيصه للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل يدفع له عما ناله من ضرر». بينما لا يوجد تعريف محدد لنزع الملكية في القانون الدولي، والذي يشترط فيه التعويض لتمييزه عن عملية المصادرة[14]،وإن كانت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) قد تبنت في مشروع الاتفاق المتعدد الأطراف حول الاستثمارات الأجنبية مفهوماً موسعاً يشمل كل أساليب المساس بحق الملكية وذلك لتوفير الحماية اللازمة لهذه الاستثمارات[15].

أما المشرع الجزائري فقد عبر عن موقفه بصورة واضحة في المادة 23 من قانون الاستثمار لعام 2016 السالف الذكر، وكذلك في الاتفاقيات الدولية الحمائية المتعلقة بحماية وتشجيع الاستثمارات الأجنبية، خاصة الاتفاقيات الثنائية منها والتي تنص أغلبها على مبدأ التعويض العادل والمنصف في حالة اتخاذ الدولة الجزائرية لهذا الإجراء

الذي أصبح حقاً دولياً للدولة استناداً الى حقها في السيادة على إقليمها وفي اختيار نظامها الاقتصادي بكل حرية، على أن تتم ممارسة هذا الحق في إطار الشروط المكرسة في القانون الدولي وبتعويض عادل ومنصف، وأن مخالفة هذه الشروط يؤدي بطبيعة الحال إلى المنازعة بين الدولة والمستثمر الأجنبي[16].

الفرع الثاني: إخلال المستثمر الأجنبي بالتزاماته التعاقدية:

يرتب عقد الاستثمار الأجنبي المباشر كسائر العقود الدولية التزامات متقابلة، لذلك إذا أخل أحد الأطراف بالتزاماته يكون ذلك سبباً لنشوء المنازعة بينهما، ويمكن الإشارة إلى أن اتخاذ الدولة أو أحد الأجهزة التابعة لها لإجراءات انفرادية في عقد الاستثمار الأجنبي المباشر من شأنه أن يعرقل المشروع الاستثماري، وبالتالي نشوب نزاع بينها وبين المستثمر الأجنبي، إلا أنه ليس في جميع الحالات تكون الدولة أو أحد الأجهزة التابعة لها هي التي تخل بالتزاماتها، فقد يخل كذلك المستثمر الأجنبي ببعض الالتزامات المفروضة عليه في عقد الاستثمار الأجنبي والتي تعد في المقابل من حقوق الدولة المضيفة للاستثمار، فعلى سبيل المثال عدم قيام المستثمر بالإعلام والإخبار حول مشروعه الاستثماري و عدم تدريب العمالة الوطنية للدولة المضيفة يعد خرقاً للالتزامات التعاقدية من طرف المستثمر الأجنبي يخول الدولة القيام بإجراءات لحماية مصالحها من أية أضرار تؤثر سلباً على اقتصادها الوطني. وفي معرض حديثنا عن خرق

المستثمر الأجنبي للالتزامات المنصوص عليها في عقد الاستثمار الأجنبي كسبب من أسباب نشوء المنازعة، لنا أن نشير في هذا الإطار إلى قضية (Klockner V Cameron) حيث لم يلتزم المستثمر الأجنبي (Klockner) بتقديم جميع المعلومات والتطورات والأحداث الجديدة المرتبطة بالمشروع الاستثماري الذي هو بصدد تنفيذه لدولة الكاميرون، مما عد سبباً كافياً لنشوء المنازعة بين دولة الكاميرون والمستثمر الأجنبي، وبعد طرح القضية على المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار انتهت هيئة التحكيم إلى أن شركة المستثمر قد خالفت التزاما جوهريا وهو إعلام حكومة الكاميرون بكل المعلومات والتطورات والظروف التي صاحبت تنفيذ عقد الاستثمار الأجنبي لإنشاء مصنع للسماد، مما يستوجب عدم المطالبة بالثمن الكامل للمصنع الذي تم إقامته على اقليم دولة الكاميرون[17].

المبحث الثاني: الحماية الدولية المقررة للمستثمر الأجنبي:

عطفا على الحماية المقررة في تشريعاتها الوطنية، تحرص معظم دول العالم على توفير الحماية الدولية للاستثمارات الأجنبية المباشرة من المخاطر، على غرار الحماية الوطنية المقررة في تشريعاتها الداخلية، عن طريق وسائل موضوعية وأخرى إجرائية تستهدف حل منازعات عقود الاستثمار الأجنبي المباشر، حيث أن القانون الدولي العرفي والاتفاقي يكفل قدرا من الحماية لحقوق الأجانب المقيمين في دول لا ينتمون إليها

بجنسياتهم، خاصة في ظل انتشار نظام العولمة الاقتصادية، حيث بات من الضروري تدخل الدولة التي يحمل المستثمر جنسيتها لحمايته بشتى الطرق سواء السياسية أو القضائية أو الدولية في مواجهة الدولة المضيفة للاستثمار، وذلك لعدم وجود نظام عالمي يضمن للفرد المثول أمام جهات القضاء الدولي، غير أنه كي تمارس الدولة حقها في حماية مواطنيها، لابد من توافر شرطين: أولهما رابطة التبعية بين المستثمر الأجنبي الشخص الطبيعي أو الاعتباري وبين الدولة التي تتصدى لحمايته، أما الشرط الثاني وهو استنفاذ المستثمر الأجنبي للوسائل القضائية الداخلية المقررة له بموجب قوانين الدولة المضيفة والمتسببة في الضرر الواقع عليه، وهذا ما يثير إشكالية البحث في الحماية المقررة للمستثمر الأجنبي وشروط ممارسة دعوى الحماية الدبلوماسية في عقود الاستثمار الأجنبي المباشر ومدى فاعلية هذه النظرية في فض منازعاتها. وعليه سنتطرق في المطلب الاول من هذا المبحث للحماسة الموضوعية والاجرائية للمستثمر الاجنبي، ثم نعرج لدراسة الحماية الدبلوماسية في المطلب الثاني منه.

المطلب الأول: الحماية الموضوعية والإجرائية للمستثمر الأجنبي:

اختلف الفقه حول القانون الواجب التطبيق على عقود الاستثمار الأجنبي الخاص المباشر، إلا أن القاعدة العامة في القانون الدولي هو وجوب خضوعها للقانون الوطني إلا إذا اتفق أطراف العقد على إخضاعها للقانون الدولي، وللاشارة، فإن هذا الأخير بشقيه العرفي والإتفاقي يكفل

قدراً من الحماية للمستثمر الأجنبي، ويرتب المسؤولية العقدية والدولية على الدولة المستقبلة للاستثمارات في حالة مخالفتها لالتزاماتها مقارنة بالحماية الوطنية التي تعتبر غير كافية لطمأنه المستثمر الأجنبي، وتتمثل الحماية الدولية في الحماية الموضوعية (الفرع الاول) والحماية الاجرائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: : الحماية الموضوعية للمستثمر الاجنبي:

يقصد بالحماية الموضوعية – التي يكفلها القانون الدولي العرفي والاتفاقي بصفة عامة للمستثمر الأجنبي في عقد الاستثمار الأجنبي ومنازعات الاستثمار– تلك القواعد والقوانين والتشريعات والاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف، التي جاءت لحماية المستثمر الأجنبي – شخصا طبيعيا كان او معنويا– من أي إجراء يتسم بعدم المشروعية من قبل الدولة المضيفة للاستثمار[18].

وتلجأ الدول المتقدمة عادة إلى إبرام هذه الاتفاقيات لإملاء شروط الحماية التي تريد توفيرها، في مواجهة الدول السائرة في طريق النمو، وهي شروط تتعلق بتأميم ونزع الملكية عادة، غير أن اتفاقية استثمار رؤوس الأموال العربية لعام 1970 تحضر على الدول المضيفة لرأس المال أن تقوم بإجراءات التأميم أو المصادرة أو نزع الملكية في مواجهة الاستثمارات العربية الواردة من إحدى الدول الأعضاء في المجالات التي

صرحت الدولة المضيفة باستثمار رؤوس الأموال العربية فيها، ما يعتبر ضمانة فعالة للمستثمر العربي[19].

الفرع الثاني: الحماية الإجرائية للمستثمر الأجنبي:

والمقصود بالحماية الاجرائية ان تعمل الدولة المضيفة على توفير قواعد اجرائية لطمانه المستثمر الاجنبي وكسب ثقته، خاصة فيما يتعلق بالاختصاص القضائي للنظر في المنازعة، حيث أن خضوع النزاع بين المستثمر والدولة المضيفة لمحاكمها الوطنية أمراً لا يطمئن المستثمر الأجنبي لعدة اعتبارات، لذلك فعملية التسوية القضائية الداخلية لمنازعات عقود الاستثمار الأجنبي الخاص المباشر، تثير عدة صعوبات وتطرح الكثير من الإشكالات منها: اختلال مبدأ المساواة نتيجة اختلاف المراكز القانونية لأطراف النزاع، وكذلك التخوف من تحيز القاضي لدولته. وقد لا تتوفر في القاضي الوطني للدولة المضيفة للاستثمار الكفاءة اللازمة للفصل في منازعات عقود الاستثمار الأجنبي المباشر التي تمتاز بالتعقيد، أو قصور القانون الوطني في بعض الدول المضيفة للاستثمار عن تنظيم للاستثمارات الأجنبية المباشرة بصورة ملاءمة، كما انه من غير المنطقي أن تكون الدولة المضيفة في منازعات عقود الاستثمار الأجنبي المباشر حكماً وخصماً في الوقت ذاته[20].

المطلب الثاني: الحماية الدبلوماسية للمستثمر الأجنبي: المفهوم والشروط:

في ظل قصور آليات الحماية الوطنية سواء موضوعية او اجرائية عن كفالة حقوق المستثمر الأجنبي، وأمام استحالة رفع دعوى من طرف هذا الاخير في المحاكم الدولية بعد استنفاذ طرق الطعن الداخلية ضد القرار القضائي الفاصل في منازعته مع الدولة المضيفة، ونظرا لعدم الاعتراف له بالشخصية الدولية، ظهرت آلية حمائية تعرف بالحماية الدبلوماسية، تمكن الدولة التي يحمل المستثمر جنسيتها من الدفاع عن حقوقه أمام المحاكم الدولية، سنحاول من خلال هذا المطلب التعريف بها، وبيان شروط ممارستها.

الفرع الأول: بيان المقصود بالحماية الدبلوماسية للمستثمر الأجنبي:

تتعدد تعريفات الحماية الدبلوماسية بصفة عامة بحسب الزاوية التي ينظر منها لهذه الحماية، هذا ويمكن تعريفها في مجال الاستثمارات الأجنبية المباشرة فيمكن تعريفها بأنها:« الإجراء الذي يمكن أن تلجأ إليه دولة المستثمر سعياً منها لتأمين حقوق استثمار هيئة أو فرد ينتمي إليها بجنسيته لدى دولة أخرى بعد إقدام الأخيرة على المساس بحقوقه بالمخالفة لالتزاماتها وفق قواعد القانون الدولي وذلك بعد أن يستنفذ طرق

إصلاح الضرر في الدولة المسؤولة، وفقاً لقانونها ولم يكن له يد فيما أصابه من ضرر»[21].

وبالرغم من الاختلاف الفقهي حول مدى امكانية التنازل عن حق ممارسة الحماية الدبلوماسية من طرف المستثمر الأجنبي إلا أنها تبقى أمراً حتمياً لصيانة الحقوق في الدول الأجنبية المستظيفة للاستثمار، غير أن التدخل في الدول بحجة الحماية الدبلوماسية، كثيراً ما تكون له أبعاد أخرى، خصوصاً إذا ما استخدم استخداماً سيئاً. ولممارسة الحماية الدبلوماسية لابد من احترام شرطين أساسين[22].

في الواقع، إن الحماية المقررة للمستثمر الأجنبي في عقد الاستثمار بصفة خاصة مهما كان مصدرها – سواء العقد أو القانون الوطني الداخلي العادي أو الدستوري، أو القانون الدولي والذي يقر الحماية الدبلوماسية إلى جانب الحماية الموضوعية والإجرائية – يجعل منها شرطا ضروريا لتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر، غير أن ارتباط الحماية الدبلوماسية بالسلطة التقديرية لدولة الجنسية في ممارستها ضد الدولة المضيفة للاستثمار، وبشرط استنفاذ الوسائل القضائية الداخلية في دعوى الحماية الدبلوماسية قد يؤدي إلى إمكانية التخلي من طرف دولة الجنسية عن حماية المستثمر من جهة وإلى طول إجراءات التقاضي من جهة أخرى، الأمر الذي قد يترتب عنه عدم فعالية هذه الحماية الدبلوماسية كآلية

إجرائية لحماية الحقوق الدولية الخاصة بصفة عامة والاستثمارات الأجنبية المباشرة بصفة خاصة[23].

الفرع الثاني: شروط ممارسة الحماية الدبلوماسية
في عقود الاستثمار الأجنبي المباشر:

لممارسة الدولة حمايتها الدبلوماسية لرعاياها بالخارج لابد من توافر شرطين، ويتعلق الأول بالجنسية أي رابطة التبعية، أما الشرط الثاني فينصرف إلى استنفاذ طرق التقاضي الداخلية.

أولا: شرط الجنسية للاستفادة من الحماية الدبلوماسية

كي تمارس الدولة حقها في الحماية الدبلوماسية أو تباشر الدعوى أمام محكمة العدل الدولية لحماية المستثمر الأجنبي(شخصاً طبيعياً أو معنوياً) يتعين أن يكون هذا الأخير من مواطنيها أي أن يتمتع بالجنسية الفعلية للدولة التي تبسط حمايتها الدبلوماسية عليه، وأن يستمر متمتعاً بجنسيتها طوال المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر [24].

ويلاحظ أن شرط الجنسية الذي يثبت رابطة تبعية المستثمر الأجنبي للدولة طالبة الحماية، يثير الكثير من المشكلات القانونية، ومنها مسألة تعدد الجنسية، بمعنى إذا كان المستثمر الأجنبي (الطبيعي أو الشخص المعنوي)، يحمل أكثر من جنسية، مما يطرح إشكالية أي من الدول

ستباشر المطالبة الدولية لمصلحته، خصوصاً إذا لم توجد اتفاقية دولية بين الدول التي يحمل المتضرر جنسيتها تحدد ذلك بوضوح، مع العلم أن اتفاقية لاهاي لعام 1930 المتعلقة بتنازع قوانين الجنسية، قد أكدت في المادة الثالثة على :«أن كل شخص يحمل جنسيتين أو أكثر يمكن اعتباره مواطناً لكل دولة من الدول التي يحمل جنسيتها»، وفي هذا الإطار أوجد الفقه نظريتين لحل مشكلة تعدد الجنسيات وهما: نظرية تكافؤ السيادات ونظرية الجنسية الفعلية، ومؤدى النظرية الأولى أن جميع السيادات متكافئة، ولابد من العمل على الترجيح بين السيادات المتراكمة على الشخص استناداً إلى مبدأ احترام سيادة كل دولة، وإزاء النقد الشديد الذي وجه لهذه النظرية والتي ثبت عجزها عن تقديم الحلول في مجال حسم التنازع الناشئ عن تعدد الجنسيات، تضافرت جهود القضاء والفقه الدوليين وأوجدت نظرية الجنسية الفعلية، كمعيار واجب الإتباع للترجيح بين الجنسيات المتعددة[25].

وتجدر الإشارة أن فقهاء القانون الدولي الخاص يميزون بين فرضين في مجال تنازع الجنسيات أمام القضاء الدولي، الفرض الأول وهو إذا وجدت اتفاقية بين الدول التي يحمل متعدد الجنسية جنسياتها فإن القضاء الدولي يطبق نصوصها، أما الفرض الثاني وهو في حالة عدم وجود مثل هذه الاتفاقية، فعلى القضاء الدولي ونقصد محكمة العدل الدولية أن تقوم بترجيح بين الجنسيات المتعددة التي يحملها الشخص الطبيعي استناداً إلى

نظرية تكافؤ السيادات بين الدول ونظرية الجنسية الفعلية وإن كان بعض الفقه قد أنكر هذا الحق لصالح القضاء الدولي لعدة اعتبارات [26].

ثانيا: استنفاذ طرق الطعن الداخلية على مستوى الدولة المضيفة

الأصل حين حدوث نزاع استثماري، أن لا يتم اللجوء الى قضاء التحكيم أو القضاء الدولي، إلا بعد استنفاذ الطرق القضائية للدولة المضيفة للاستثمار، وذلك حسب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 1803 الصادر بتاريخ 1962/12/14. و أخذت بهذا التوجه أغلب التشريعات العربية المنظمة للاستثمار، وإن كانت بعضها يعطي للمستثمر الأجنبي الخيار في حالة حدوث نزاع بين اللجوء إلى التحكيم أو القضاء الدولي [27]. ونقصد بالطرق القضائية الداخلية التي يتعين استنفاذها كل الوسائل القانونية الداخلية من الطعن الإداري والقضائي والعادي والإستئنافي والنقض ....الخ، تحت طائلة سقوط الحق في مقاضاة الدولة المضيفة للاستثمار امام القضاء الدولي[28].

وعلى الرغم من أهمية شرط استنفاذ الوسائل القضائية الداخلية إلا أن بعض الفقه لا يعتبره من المبادئ المطلقة، بل هناك عليه قيود واستثناءات تحد منه وتعطي الحق للجوء إلى الحماية الدبلوماسية دون إعمال هذا الشرط ومنها:

- إذا كان هناك اتفاق صريح في العقد أو وجود اتفاق دولي يخول حق اللجوء إلى القضاء الدولي أو إلى التحكيم الدولي بصفة مباشرة [29].
- إذا كانت الوسائل القضائية الداخلية غير كافية و غير عادلة، فإنه يجوز لدولة جنسية المستثمرين أن تتصدى لحمايتهم أمام القضاء الدولي مباشرة ودون حاجة لاستنفاذ الوسائل الداخلية، ويقع عبء إثبات عدم كفاية هذه الوسائل على الدولة التي وجه ضدها طلب الحماية [30].

الخاتمـة: تعتبر بناءا على ما تقدم وختام لهذه الورقة البحثية فقد توصلت إلى النتائج التالية:

1- إن الأسباب المؤدية للمنازعات في عقد الاستثمار الأجنبي المباشر، ترجع إلى الطبيعة الخاصة لهذه العقود الفنية والقانونية والسياسية وإلى خصوصيتها المستمدة من عدة أوجه، وما تمتاز به من التعقيد والتركيب وطول المدة في تنفيذها، والجدير بالذكر أن هذه الأسباب قد تكون أجنبية ولا دخل لطرفي عقد الاستثمار الأجنبي المباشر فيها كالقوة القاهرة والظرف الطارئ، وما يترتب عنهما من نتائج في مجال المحافظة على التوازن العقدي الاقتصادي والمالي نتيجة التغير في شروط العقد، وما يتخذ كذلك من إجراءات وقائية لتجنب المنازعة في الاستثمار كإدراج شرط الثبات التشريعي وشرط إعادة التفاوض ومواءمة العقد حسب تغير الظروف المحيطة به.

* كذلك قد يكون سبب المنازعة نتيجة إجراءات انفرادية تتخذها الدولة خصوصاً إذا لم تكن في إطار القانون الداخلي والدولي ودون تعويض عادل ومنصف، كإجراء نزع الملكية للمنفعة العمومية وإجراء الاستيلاء والمصادرة والتأميم، وقد تكون أسباب منازعة عقود الاستثمار الأجنبي بفعل إخلال المستثمر الأجنبي بالتزاماته التعاقدية، خاصة الجوهرية، والتي تضر بمصالح الدولة المضيفة للاستثمار.

* إن الإخلال بالالتزامات العقدية في عقود الاستثمار الأجنبي المباشر يطرح المسؤولية العقدية إلى جانب المسؤولية الدولية، خصوصا في ظل وجود اتفاقيات دولية تحمي عقد الاستثمار الأجنبي المباشر بين الدولة المضيفة و دولة المستثمر.

2- أنه بالرغم من وجود ضمانات في القوانين الوطنية وحتى في القانون الدولي كمبدأ المساواة بين المواطنين والرعايا الأجانب أمام القضاء، ومبدأ استقلالية القضاء، وغيرها من الحقوق والضمانات المقررة للمستثمرين الأجانب، فلا يمكن لها أن تقضي على الاعتبارات السابقة المتعلقة بالتسوية القضائية الداخلية لمنازعات عقود الاستثمار خاصة فيما يخص عيوبها، لذلك وقصد توفير حماية أكثر للمستثمر الأجنبي في عقد الاستثمار الأجنبي المباشر، من الناحية الموضوعية والإجرائية أوجد الفقه الدولي نظرية الحماية الدبلوماسية والتي تباين الفقه بشأنها.

3- أنه بالرغم كذلك من هذا التقدم الحاصل في مجال حماية المستثمر الأجنبي من خلال إمكانية اللجوء للحماية الدبلوماسية دون حاجة لإعمال شرط استنفاذ الطرق القضائية وذلك في حالة وجود اتفاق صريح في العقد أو وجود اتفاق دولي يعمل على استبعاده، إلا أن السلطة التقديرية الممنوحة لدولة جنسية المستثمر في استعمال هذا الحق من عدمه تطرح إشكالية عدم فعالية هذه الحماية في عقد الاستثمار الأجنبي المباشر.

4- في إطار توفير آليات محايدة يمكن اللجوء إليها لتسوية منازعات عقود الاستثمار الأجنبي المباشر وتوفر الاطمئنان للمستثمر الأجنبي بشكل فعال، وتحفظ حقوق الطرفين وتعمل على الموازنة بين حقوق الدولة المضيفة للاستثمار والمستثمر الأجنبي الشخص الطبيعي أو المعنوي، ظهرت وسائل عديدة ومتنوعة وذات طبيعة متباينة لتسوية المنازعة الاستثمارية الناشئة عن عقد الاستثمار الأجنبي المباشر، بعضها يتسم بالطابع القضائي الداخلي أو الدولي، وبعض الأخر بالطابع الودي أو الإلزامي.

الهوامش:

[1]– مصلح أحمد الطراونة، و فاطمة الزهراء محمودي، التحكيم في منازعات عقود الاستثمار الدولي، دار وائل للنشر والتوزيع، ، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 2013 ص 10.

2– خالد كمال عكاشة، دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار، دراسة مقارنة لبعض التشريعات في الدول العربية والاتفاقيات الدولية وخصوصية مركز واشنطن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 2014، ص ص، 116، .117

[3] – إيناس هاشم رشيد، وعود كاتب الانباري، التحكيم كوسيلة لحل النزاعات في عقود الاستثمار التي تبرمها الدولة، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق، السنة السابعة العدد الأول، 2015، ص 279.

[4] – الأمر 75–58 المؤرخ في 26–09–1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

[5]– القانون 05–07 المؤرخ في 28 أبريل 2005، المتعلق بالمحروقات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد،50،الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2005، المعدل والمتمم بالقانون 13–01 المؤرخ في 20 فبراير 2013،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد:11 الصادرة بتاريخ 24 فبراير 2013، ص .16

[6] – محمود الكيلاني،الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الأول، عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا، دار الثقافة للنشر والتوزيع، المرجع السابق، ص .294

[7] – خالد كمال عكاشة، دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار، دراسة مقارنة لبعض التشريعات في الدول العربية والاتفاقيات الدولية وخصوصية مركز واشنطن، مرجع سبق ذكره ص ص 122، .123

7– بشار محمد الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، ص .306

[8]– هبة هزاع، توازن عقود الاستثمارات الأجنبية بين القانون الوطني وقانون الاستثمار الدولي، المرجع السابق ص .246

9 - CAMPBELL McLACHLAN,Lis Pendens in international Litigation, HAGUE ACADEMY OF INTERNATIONAL LAW published in 2009 , New Zelanda, p 239.

10– هبة هزاع، توازن عقود الاستثمارات الأجنبية بين القانون الوطني وقانون الاستثمار الدولي، المرجع السابق ص ص، 354، .355

[11]– وهو ما أكد عليه المشرع الجزائري في قانون ترقية الاستثمار 16–09– المؤرخ في 03 أوت 2016، من خلال نص المادة 22، حيث أبقى على شرط الثبات التشريعي تجنباً للمنازعة في عقد الاستثمار الأجنبي الخاص المباشر، إلا إذا طلب المستثمر صراحة الاستفادة من الآثار الناتجة عن مراجعة أو إلغاء القانون المتعلق بالاستثمار مستقبلا".

[12]– خالد كمال عكاشة، دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار، دراسة مقارنة لبعض التشريعات في الدول العربية والاتفاقيات الدولية

وخصوصية مركز واشنطن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مرجع سبق ذكره،ص ص 126، 127.

[13]– علي غسان أحمد، محمد عامر شنجار، الوسائل الوقائية لتجنب منازعات الاستثمار، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، المجلد 18، العدد 2، 2016، ص .30

[14]– المصادرة هي إجراء تتخذه السلطة العامة في الدولة وتستولي بمقتضاه على ملكية كل أو بعض الأموال أو الحقوق المالية لأحد الأشخاص دون مقابل، والمصادرة قد تكون إدارية أو قضائية، فالمصادرة الإدارية هي عملية وقائية تكون بإجراءات إدارية ولا يلتزم إلى مباشرتها صدور حكم قضائي، أما القضائية، فهي تتم بحكم قضائي كعقوبة قضائية لجرائم جنائية معينة، ويترتب عليها نزع المال للدولة، والمصادرة سواء كانت إدارية أو قضائية لبدا لها أن تستند إلى نص قانوني يخول السلطة القضائية أو السلطة التنفيذية حق المصادرة في الحدود المرسومة قانوناً.

[15]– عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص .267

[16] – عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص .305

[17]– طه أحمد علي قاسم، تسوية المنازعات الدولية الاقتصادية، دراسة سياسية قانونية لدور المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، مرجع سبق ذكره، ص ص ص، 137، 138، .139

[18]– طه أحمد علي قاسم، تسوية المنازعات الدولية الاقتصادية، دراسة سياسية قانونية لدور المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، مرجع سبق ذكره، ص .227

[19]– مصطفى محمد الدسوكي، تسوية منازعات الاستثمارات الأجنبية ب الوسائل الودية والقضائية، دراسة مقارنة، الكتاب الأول، ص ص، 88، 89.

[20]– مصطفى محمد الدسوكي، تسوية منازعات الاستثمارات الأجنبية ب الوسائل الودية والقضائية، دراسة مقارنة، الكتاب الأول، مرجع سبق ذكره ص ص، 91، 92.

[21]– عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، مرجع سبق ذكره، ص 74.

[22]– طه أحمد علي قاسم، تسوية المنازعات الدولية الاقتصادية، دراسة قانونية لدور المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، المرجع السابق، ص 259، 263.

[23]– أزاد شكور صالح، الاستثمار الأجنبي، سبل استقطابه وتسوية منازعاته، المرجع السابق، ص 120.

[24]– بسمان نواف فتحي حسين الراشدي، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية النفطية، المرجع السابق، من ص 165 إلى 167.

[25]– جمال سلامة أحمد الوقيد، تعدد الجنسية في القوانين العربية وآثاره الأمنية، ص 127.

[26]– عبد الرحمان المصباحي، دور القضاء في تطبيق وإنفاذ الاتفاقيات الدولية في منازعات الاستثمار، مداخلة بالمؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية المنعقد بالدوحة، قطر، من 24 إلى 25 سبتمبر 2013.

[27]– حسين نوارة، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 156.

[28]– تنص الفقرة الرابعة من قرار الجمعية العامة رقم: 1803 (د–17) المؤرخ في 14 ديسمبر 1962 الخاص بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية على أنه:" ....ويراعى حال نشوء أي نزاع حول مسألة التعويض استنفاذ الطرق القضائية القومية للدولة التي تتخذ تلك التدابير، ويراعى مع ذلك، إذا اتفق على ذلك بين الدول ذات السيادة والأطراف المعنيين الآخرين، تسوية النزاع بطريق التحكيم، أو القضاء الدولي"

[29]– طه أحمد علي قاسم، تسوية المنازعات الدولية الاقتصادية، دراسة قانونية لدور المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، مرجع سبق ذكره، ص ص، 272، .273

[30]– هشام خالد، عقد ضمان الاستثمار، القانون الواجب التطبيق عليه وتسوية المنازعات التي قد تثور بشأنه، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007، من ص 9 إلى ص 18.

قائمة المصادر و المراجع المعتمد عليها:

كما يجب احترام كتابة المراجع بطريقة منهجية سيتم بيان أهم مبادئ ذلك فيما يلي:

فئة الكتب:

أولا: باللغة العربية:

1- أزاد شكور صالح، الاستثمار الأجنبي، سبل استقطابه وتسوية منازعاته، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011.

2-بشار محمد الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006.

3-بسمان نواف فتحي حسين الراشدي، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية النفطية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2013 .

4- جمال سلامة أحمد الوقيد، تعدد الجنسية في القوانين العربية وآثاره الأمنية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2015.

5- خالد كمال عكاشة، دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار، دراسة مقارنة لبعض التشريعات في الدول العربية والاتفاقيات الدولية وخصوصية مركز واشنطن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2016.

6- دريد محمود السامرائي، الاستثمار الأجنبي، المعوقات و الضمانات، مركز دراسات الوحدة الإفريقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2006.

7- طه أحمد علي قاسم، تسوية المنازعات الدولية الاقتصادية، دراسة سياسية قانونية لدور المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2008.

8- مصلح أحمد الطراونة، و فاطمة الزهراء محمودي، التحكيم في منازعات عقود الاستثمار الدولي، دار وائل للنشر والتوزيع، ، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2013.

9- محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الأول، عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، الأردن، 2009.

10- مصطفى محمد الدسوكي، تسوية منازعات الاستثمارات الأجنبية ب الوسائل الودية والقضائية، دراسة مقارنة، الكتاب الأول، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر، مصر، الإمارات، 2016.

11- عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

12- عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، الأنشطة العادية وقطاع المحروقات، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2006

13- عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر،2008.

14- هبة هزاع، توازن عقود الاستثمارات الأجنبية بين القانون الوطني وقانون الاستثمار الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2016.

15- هشام خالد، عقد ضمان الاستثمار، القانون الواجب التطبيق عليه وتسوية المنازعات التي قد تثور بشأنه، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007.

ثانيا: باللغة الأجنبية:

1- Ranjeva Raymond et Cadoux Charles, Droit International public,1er édition, 1992, EDICEF, France.

2- CAMPBELL McLACHLAN,Lis Pendens in international Litigation, HAGUE ACADEMY OF INTERNATIONAL LAW published in 2009 , New Zelanda.

فئة المقالات:

1- إيناس هاشم رشيد، وعود كاتب الانباري، التحكيم كوسيلة لحل النزاعات في عقود الاستثمار التي تبرمها الدولة، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق، السنة السابعة العدد الأول، .2015

2- علي غسان أحمد، محمد عامر شنجار، الوسائل الوقائية لتجنب منازعات الاستثمار، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، المجلد 18، العدد 2، 2016.

فئة المداخلات:

1- عبد الرحمان المصباحي، دور القضاء في تطبيق وإنفاذ الاتفاقيات الدولية في منازعات الاستثمار، مداخلة بالمؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية المنعقد بالدوحة، قطر، من 24 إلى 25 سبتمبر 2013.

فئة المذكرات و الرسائل و الأطروحة:

1- حسين نوارة، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013 .

2- لحسن زايدي، الأساس القانوني للحماية الدبلوماسية في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006-2007.

النصوص القانونية:

1- القانون رقم: 09/16 المؤرخ في 23 أوت 2016 والمتضمن قانون ترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد رقم: 46 الصادرة بتاريخ: 03 أوت 2016

2- القانون 05-07 المؤرخ في 28 أبريل 2005، المتعلق بالمحروقات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد،50 ،الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2005، المعدل والمتمم بالقانون 13-01 المؤرخ في 20 فبراير 2013، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد:11 الصادرة بتاريخ 24 فبراير 2013.

3- الأمر 75-58 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.